الراهن في الأصح واذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن
حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العادل ثم استحق
المرهون فان شاء المشتري رجع على العادل وان شاء على
الراهن والقرار عليه ولا يبيع العادل بثمن مثله حالا
من نقد بلده فان زاد راغبت قبل انقضاء الخيار فليسمح
بيعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن
على الصحيح ولا يمنع راهن من مصلحة مرهون
كقصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا يسقط
شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان ويشترط كون المرهون مبيعا له عند الحلول
فسد او هو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى
التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين
ولو وطئ مرتهن مرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل
قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او نشأ بادية
بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل
تحريمه في الأصح فلا حد ويجب المهر ان اكرهها

والولد

والولد رقيق وعليه قيمته للراهن ولو أتلف مرهون
وقبض بدله صار رهنا فالخصم في البدل الراهن فالم
يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح فلو وجب قصاص
اقتص الراهن وفان الرهن فان وجب المال بعفوه عن
او جناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا إبراء المرتهن الجاني
ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو
رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته
بيع معها في الأظهر وان كانت حاملا عند البيع دون
الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر **فصل**
جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل
الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفى على مال
لم يثبت على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا
لسيده عبد آخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال
تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل
يصير رهنا فان كان مرهونين عند شخص بدين واحد

Copyright © King Saud University